

1. مقدمة:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في زيادة مناصب الشغل والناتج الوطني ورغم أهميتها فهي تعاني من مجموعة من الصعوبات ومن بينها صعوبة التمويل لأنه يعتبر من العناصر الضرورية للإنشاء والتوسع لتلبية احتياجات من أصول متداولة أو غير المتداولة فنجد أن المؤسسات تقوم بالإقتراض من البنوك وهنا نجد مشكل الحصول على هطذه القروض من كثرة الاجراءات وكذا الضمانات وغيرها، وهنا تم استحداث صيغة جديدة تعتبر بديل فعال وناجح في العديد من الدول وهو قرض بالإيجار لأنه وسيلة حديثة للتمويل. وعليه جاءت إشكالية هذه البحث كما يلي:

كيف يساهم القرض بالإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم هذا البحث إلى النقاط التالية:

أولا: القرض بالإيجار.

ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: مساهمة القرض بالإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.1 أهداف البحث

- توضيح ماهية القرض بالإيجار.
- تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.
- التطرق إلى مساهمة القرض بالإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2.1 أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تساعد في توفير مناصب الشغل وكذا لأن القرض بالإيجار يعتبر وسيلة من وسائل التمويل الهامة وهو كبديل للأساليب التقليدية، وكذا محاولة إبراز مساهمة القرض بالإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. القرض بالإيجار

1.2 مفهوم القرض بالإيجار: يعتبر القرض للإيجار من طرق التمويل الحديثة وهناك العديد من التعريفات نذكر منها:

"هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مالية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار." (لطرش، الطاهر، 2001)

أما المشرع الجزائري فإنه يعتبر عقد التأجير التمويلي "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل المؤسسات المالية وشركة تأجير مؤهلة ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، وتكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بالأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهي أو بالمحلات التجارية." (الامانة العامة للحكومة الجزائرية، 1996)

وهو كذلك "قيام المستأجر وهو مستخدم الأصل الإنتاجي بدفع مبالغ دورية للمالك مقابل ثقة في الحصول على الأصل الإنتاجي واستخدامه." (الحمزاوي، 2000)

ويعرف بأنه "نوع من أنواع الائتمان ويشتمل على عنصر الإيجار ويمكن للمستأجر فيه أن يستفيد من خيار الشراء، فالمؤجر في هذا العقد هو قبل كل شيء الممول الذي يكون مهمته منح الائتمان فهو محور الشيء محل الإيجار نفسه وهو عقد يخضع إلى تنظيم خاص." (البدالي، 2005)

ومما سبق نستنتج أن القرض للإيجار يقوم على: (لطرش، مرجع سابق، 2001)

- المؤسسة المستأجرة:

وهي المؤسسة المستفيدة من التمويل وهي غير مطالبة بتسديد المبلغ الكلي للاستثمار وإما يكون على دفعات تسمى ثمن الإيجار وتشمل جزء من ثمن الأصل مضافاً إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة والمصاريف المتعلقة بالأصل المتعاقد عليه.

- ملكية الأصل أو الاستثمار:

أثناء فترة العقد تعود الملكية إلى المؤسسة المؤجرة وليس إلى المؤسسة المستأجرة فهذه الأخيرة تستفيد من حق الأعمال فقط.

- في نهاية فترة العقد:

تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات وهي:


- إما تطلب تحديد عقد الإيجار لمدة أخرى.
 - أن تشتري هذا الأصل بالقيمة المتبقية.
 - أو تمتنع عن تجديد العقد أو شراؤه وهنا يتم إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.
- 2.2 أنواع وأطراف عقد القرض للإيجار:
- 1.2.2 أنواع القرض للإيجار:
- يمكن تقسيم أنواع القرض للإيجار حسب طبيعة الأصل أو الخدمات محل الاستئجار وهي: (مليكة، زغيب، 2005)
- استئجار الخدمة (التشغيلي):
- يتميز هذا النوع من العقود بانتفاع المؤسسة بالأصل المؤجر إضافة إلى الانتفاع بخدمات الصيانة التي تأخذ تكلفتها في الحساب عند تقدير الإيجار بينما المؤسسة المستأجرة تتحمل أقساط الإيجار وتكلفة التشغيل.
- الاستئجار المالي:
- يعني الانتفاع بالأصل ولا يقدم خدمة الصيانة.
- البيع وإعادة الاستئجار:
- يعني أن المؤسسة مالكة العقارات ذات الاستعمال المهني بالتنازل عنها لشركة تمويل بالاستئجار، بهدف الحصول منها عن القرض للإيجار يسمح بالاحتفاظ باستعمال هذه العقارات.
- التأجير الرفعي:
- يتدخل في هذا النوع من عقود الإيجار ثلاثة أطراف وهم المؤجر، المستأجر والمقرض ويتعلق بالأصول مرتفعة القيمة.
- 2.2.2 أطراف عقد قرض للإيجار:
- يمكن تقسيم الأطراف المكونة لعقد الإيجار فيما يلي: (العبادي، 2010)
- المؤجر: وهو المصرف الممول للعملية وهو الذي يقوم بشراء الأصل بغرض تأجيره إلى المستأجر وطالما أن الأمر كذلك فهو يقوم بالشراء لما يريده المستأجر أي أن الذي يحدد المواصفات المتعلقة

بالأصل المستأجر هو المستأجر والأصل ينتقل مباشرة من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر بكافة حقوقه في امتلاك الأصل.

- المستأجر: وهو الذي تتم عملية الإيجار لصالحه أي أنه يحدد ما يريد استئجاره وهو الذي يستخدم ويلتزم بدفع الأقساط الإيجارية في المواعيد المتفق عليها.
- المنتج (المورد/ البائع): وهو الذي يقوم بتصنيع الأصل محل الإيجار بناء على مواصفات المستأجر وبتكلفة بذلك المصرف (المؤجر) حيث يقوم بدفع الثمن والاتفاق على مكان التسليم ويكون بين المصرف والمورد عقد الشراء.

ومما سبق يمكن توضيح الأطراف المكونة لعقد قرض الإيجار في الشكل التالي:

الشكل رقم (1) الأطراف المكونة لعقد قرض الإيجار



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المصارف: مصر، 2000، ص 432.

3.2 خطوات منح القرض للإيجار:

تمر عملية منح قرض للإيجار بالخطوات التالية: (العبادي، نفس المرجع)

1.3.2 الدراسة العملية لطلب منح القرض: تتم وفق المراحل التالية:

- يقدم المستأجر طلب إلى البنك بتأجير معدات أو سلعة ما ويرفق الطلب بالوثائق التالية:
- دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع المطلوب تمويل معداته إن أمكن.
- طبيعة المعدات أو السلع ومصدرها.
- فاتورة مبدئية بالثمن.

- الضمانات المقدمة للوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.
- مركزه المالي.
- الميزانيات، الضرائب، التأمينات.
- السجل التجاري والبطاقة الضريبية.
- يقوم المصرف بدراسة موقف المستأجر من خلال:
- الاستعلام عن المستأجر من حيث سمعته والتزاماته الأخلاقي.
- الاستعلام عن سمعة المستأجر ومقدرته المالية والائتمانية والتسويقية وخبرته العلمية من مصادر مختلفة.
- اجراء استعلام عن السلعة.
- إذا تم التأكد من موقف المستأجر وموقف السلعة بالسوق يتم أخذ الموافقة من السلطات المخولة باتخاذ القرار في البنك.
- تنفيذ العملية: وتتم كما يلي:
- يقوم البنك بشراء المعدات أو السلع من البائع وبتملكها وبدفع الثمن المطلوب.
- يمكن للبنك أن يمنح توكيلا للمستأجر في استلام السلع أو المعدات وانتهاء كل ما يتعلق بها.
- يمكن للبنك اعطاء توكيلا للمستأجر بأن يرجع بالضمان مباشرة إلى البائع في حالة وجود عيوب في تلك المعدات أو السلع.
- بعد تحقق المستأجر من المعدات أو السلع ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة التي حددها يقوم بتحرير محضر استلام يقدمه إلى البنك.
- بعد محضر الاستلام يوقع الطرفان على عقد الإيجار.
- المتابعة:
- يقوم كل من الطرفين بالالتزامات المفروضة طيلة مدة العقد بحيث يلتزم المؤجر للمستأجر بالاستفادة من المعدات أو السلع وكذا التزام المستأجر بدفع الأقساط الإيجارية في الوقت المحدد.
- إعداد تقارير دورية عن المتابعة.
- إنتهاء عملية الإيجار:

عند انتهاء المدة الإيجارية يكون أمام المستأجر أحد الحالات وهي إما يرد المعدات إلى البنك أو يقوم بعملية الإيجار مرة أخرى أو أن يقوم بشراءها.

3. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1.3 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر علم الاقتصاد بأنها "استثمار يوجد لإنتاج محدد لتحقيق عائد (ربح) وعائد نفعي على المجتمع ويتميز بانخفاض رأسمال المستثمر والتكنولوجيا البسيطة المستخدمة. (هيكل، محمد، 2003)

كما يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بعض الدول كما يلي:

ألمانيا: تعرف بأنها "مؤسسات تجارية بإمكانها توظيف عدد هائل من العمال قد يصل إلى 500 عامل وتحقق مبيعات صافية اقل من 100 مليون DM في السنة." (هيكل، نفس المرجع السابق)

الاتحاد الأوروبي: حدد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 من طرف الاتحاد الأوروبي، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس وهي: (يوسف، توفيق عبد الرحيم، 2002)

- مقياس المستخدمون للمؤسسات المصغرة هي مؤسسة تشغل اقل من 10 أجراء.
- مقياس رقم الأعمال للمؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين اورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين اورو.

- مقياس الحصيلة السنوية والاستقلالية فالمؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية تشغل اقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون اورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون اورو.

الولايات المتحدة الأمريكية: اصدر الكونغرس الأمريكي عام 1953 قانون خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يرتكز على المعايير التالية: (البرنوطي، سعاد نائف، 2005)

استقلالية الإدارة، ملكية المؤسسة تكون لمقاول مستقل، أن لا تكون المؤسسة مسيطرة على السوق. وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها "المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة بحيث لا تسيطر على المجال الذي تعمل فيه." (هيكل، مرجع سابق)

بريطانيا: عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروعات المتوسطة والصغيرة بأنها ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65,6 مليون دولار أمريكي.
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 مواطن.

الجزائر: أصدرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، وهذا بعدما صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول هذه المؤسسات سنة 2000، وهو ميثاق يكرس التعريف الذي حدده الإتحاد الأوروبي سنة 1996 ويرتكز هذه التعريف على ثلاث معايير وهي عدد العمال، رقم الأعمال السنوي والحصيلة السنوية المحققة.

حيث يعرف القانون 01/18 المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني بأنها "مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من 01 إلى 250 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دينار جزائري أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري وتستوفي معايير الاستقلالية".

(جواد، 2007)

وقد ميز المشروع الجزائري ما بين المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة كما في الجدول التالي:

جدول رقم (01): تصنيف المؤسسات في القانون الجزائري

المصغرة	الصغيرة	المتوسطة	نوع المؤسسات المواصفات
9-1	49-10	250-50	عدد العمال
20 مليون	200 مليون	200 مليون-2 مليار	رقم الأعمال (دج)
10 مليون	100 مليون	500-100 مليون	الحصيلة السنوية (دج)

المصدر: الجريدة الرسمية، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2001، ص.06.

على الرغم من اختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الدول بحيث تنفرد كل دولة بتعريف خاص بها، وذلك نتيجة اختلاف درجة النمو الاقتصادي وحجم وطبيعة النشاط الاقتصادي، بحيث نستنتج أن هناك مجموعة من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نستخلصها فيما يلي:

- المعايير الكمية: وتشمل مجموعة المؤشرات الاقتصادية مثل حجم الإنتاج، عدد العمال....

- المعايير النوعية: وتشمل المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق المالك، السوق....

والجدول التالي يوضح توزيع المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم في عدد من البلدان كما يلي:

جدول رقم (02): توزيع المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم في عدد من البلدان

عدد العمال	المجموعات	9 . 1	250 . 10	$500 \leq$
الولايات المتحدة الأمريكية	%79.6	%25.0	%0.4	
اليابان	%71.3	%28.0	%0.7	
التجمع الأوروبي	%81.85	%17.95	%0.20	

المصدر: ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دارالمحمدية: الجزائر، ط2، 1998، ص65.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الاقتصاد العالمي يكاد يكون مكون من المؤسسات متوسطة وصغيرة خاصة في أوروبا. إلا أن هذه المؤسسة لا تستعمل اليد العاملة بنفس نسبة عددها من مجموع اليد العاملة الكلية، وهذا ما سنراه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (03): توزيع اليد العاملة في المؤسسات حسب الحجم والعدد في عدة بلدان

500 ≤	250 . 50	9 . 1	الحجم	الولايات المتحدة الأمريكية
% 1.2	% 43.5	% 55.3	عدد المؤسسات	
% 64.7	% 31.6	% 3.7	اليد العاملة	
300 >	300 . 10	9 . 4	الحجم	اليابان
% 0.9	% 42.4	% 56.7	عدد المؤسسات	
% 27.8	% 58.6	% 13.6	اليد العاملة	
500 ≤	250 . 10	9 . 1	الحجم	المجموعة الأوروبية
% 0.6	% 26.7	% 72.5	عدد المؤسسات	
% 42.9	% 45.9	% 11.2	اليد العاملة	

المصدر: ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دارالمحمدية: الجزائر، ط2، 1998، ص96.

هذا الجدول يبين لنا مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أهم البلدان الصناعية، إلا أننا نجد الاعتماد على اليد العاملة بدرجة كبيرة في اليابان بـ 58 % وذلك بسبب أنها تسير على المعتقدات الدينية التي تؤمن بها، كما يلاحظ أن أعلى النسب تتواجد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير المؤسسات الكبيرة، نظرا لإمكانية التوسع بدخول مساهمين أو مشاركين جدد في رأس المال، وعدم تعرضها للأخطار في السوق بنفس الحجم الذي تتعرض له المؤسسات الكبيرة خاصة عند إدخال منتج جديد أو تكنولوجيا جديدة. (novembre 25-24, leger-jarniou)

2.3 خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهمها: (Catherine leger-jarniou)

- انخفاض رأس المال اللازم لإقامتها لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب استثمارات ضخمة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.
- تتميز بكثافة عنصر العمل بحيث تعتمد نسبيا على اليد العاملة وتعتبر كعامل لتثمين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- نشاط معظم هذه المؤسسات يعتبر محدود جغرافيا، إذ أن معظم هذه المؤسسات تكون محلية وجهوية.
- درجة المخاطرة ليست كبيرة خاصة مخاطر السوق.
- تتميز بان لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار، أي التحول من إنتاج سلع وخدمات تناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته، ويرجع ذلك إلى أن هذه المؤسسات تعتمد على استثمار مادي صغير الحجم، مما يسهل عملية التحول الاقتصادي.
- تتميز باتجاهها إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة.
- لا تتطلب كوادر إدارية ذات خبرة كبيرة مما ينعكس على تكلفة الإنتاج كما أنها تستعمل طرق تسير غير معقدة وبسيطة.
- إن صغر حجمها يسمح باختيار موقعها بسهولة أكثر من الصناعات الكبيرة، ومنه تستطيع الانتشار في المناطق الداخلية للاقتراب من الأسواق.
- لا تحتاج إلى دراسات تسويقية معقدة لأن السوق الذي تنشط فيه يعتبر محدود (محلي أو جهوي غالبا).

3.3 أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- بعد التعرف على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها سنتطرق إلى دورها وأهميتها في خدمة مصالح الفرد والمجتمع والاقتصاد على المستوى المحلي والعالمي ونتيجة لذلك فهي تنتشر بصورة متسارعة وتتجسد هذه الأهمية فيما يلي: (CULLIERE)
- زيادة الناتج المحلي الخام.
 - المساهمة في التجديد والابتكار بحيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر من مصادر الإبداع والابتكار.

- خلق فرص عمل مما يساعد في حل مشكلة البطالة.
- المساهمة في تغطية جزء كبير من احتياجات السوق المحلي.
- العمل على تعبئة الادخار من خلال امتصاص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدي صغار المدخرين وتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية.
- المساهمة في تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية.

4. مساهمة القرض بالإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد صدور الأمر رقم 96/09 أصبح بإمكان المؤسسات الجزائرية اللجوء إلى القرض الإيجار التمويلي للحصول على عتاد جديدة بكل ارتياح حيث أن هذا النمط التمويلي يمكن أن يمثل بالنسبة لها بديلا للصيغ التمويلية الأخرى وهذا لإنجاز البرامج الاستثمارية والحفاظ على هيكل الأموال الدائمة، وعموما يمكن اعتبار القرض للإيجار كوسيلة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتوقف على مدى ملائمة خصائصها للحاجات التمويلية لتلك المؤسسات، مما يجعلها النمط التمويلي المفضل وبالتالي يساهم بطريقة فعالة في تمويلها، تنميتها وتطويرها ولهذا نجد أن القرض للإيجار يتكيف مع الوضعية المالية للمؤسسات وتعطي فرص إضافية من شأنها أن تلي الاحتياجات الاستثمارية وعليه فالقرض للإيجار يعطي للمؤسسات ما يلي: (سياحي, خليفة، 2013)

- فرصة للمؤسسات التي لديها مديونية عالية.
- فرصة للمؤسسات التي لديها عجز في الخزينة من أجل مواجهة احتياجات الدورة.
- فرصة للمؤسسات التي ترى أن شروط القرض غير ملائمة من ناحية التكلفة ، المدة.

5. الخاتمة:

يعتبر قرض للإيجار من بين صيغ التمويل وهو بديل من أجل الحصول على خدمات أو حيازتها لمدة معينة شرط وفاء المؤسسة المستأجرة بالالتزامات المنصوص عليها في العقد. وقد حاولت هذه الورقة البحثية توضيح مساهمة قرض للإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد تم استخلاص النتائج التالية:

- يعتبر قرض بالإيجار عقد يربط بين المؤجر والمستأجر.
- القرض للإيجار يتميز بحصول المستأجر على الأصل مقابل تسديد أقساط للمؤجر.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة لزيادة النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل.
- ظهر القرض للإيجار كوسيلة تمويلية من أجل تقليل من الصعوبات التي كانت تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6. قائمة المراجع

- 1- البدالي، ف. إ. (2005). *عقد الإيجار التمويلي*. دار الجامعة الجديدة للنشر: القاهرة.
- 2- البرنوطي، س. ن. (2005). *إدارة الأعمال الصغيرة*. (1. éd.) دار وائل: عمان.
- 3- الحمزاوي، م. ك. (2000). *اقتصاديات الإئتمان المصرفي*. منشأة المصارف: مصر.
- 4- الرحمان، ا. ع. (2012). *التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في ظل تحديات التنمية المستدامة*: 253. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف.
- 5- العبادي، أ. ص. (2010). *أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع- القروض- الخدمات المصرفية*. دار الفكر: الأردن.
- 6- جواد، ن. (2007). *إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة*. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان.

- 7-سياحي, خ. (2013). دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة وكالة بسكرة خلال الفترة (2011-2012) مذكرة ماستر :ورقلة.
- 8-شريف, ا. ع. (أفريل 2008). التنمية المستدامة و المتطلبات الجديدة أمام المؤسسات الاقتصادية مع الإشارة إلى الوضع الراهن للجزائر: المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدمية للموارد المتاحة ، جامعة سطيف، أفريل 2008، ص. 18/19. 18/19
- 9-لطرش, ا. (2001). تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر.
- 10-مليكة, ز. (2005). استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة. مجلة العلوم الانسانية :بسكرة) السابع.
- 11-هيكل, م. (2003). مهارات إدارة المشروعات الصغيرة. مجموعة النيل العربية:القاهرة.
- 12-يوسف, ت. ع. (2002). إدارة الأعمال التجارية الصغيرة. (1. éd.) دار صفاء للنشر والتوزيع:عمان.
- 13- Catherine leger-jarniou, Catherine leger-jarniou, quel accompagnement pour les créateurs qui ne souhaitent pas se faire se aider? Réflexions sur une paradoxe et proposition, communication au 4eme congre pour l'académie de l'entrepreneuriat, paris, 24-25 novembre